

## قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين أحمد المرجاني ، مدير عام الإدارة الهندسية ب مجلس مدينة الجيزة من الدرجة الأولى ، مديرًا عاماً لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة بذات درجةه .

مادة ٢ - يعين كل من السيد المهندس ابراهيم عبد الرحمن سليمان والسيد المهندس محمد الرانق عبد الفتاح بقشيش من الدرجة الثانية في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٣ - يعين كل من السادة المهندسين :  
صلاح الدين محمد أحد .  
داود أحمد سعيد .  
عبد العزيز السيد الشريف .

من الدرجة الثانية في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى للإسكان والمرافق بالمحافظات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٢ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة « المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعده لها ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧٩ لسنة ١٩٦٥

بعين وكيل الاسكان والمرافق بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

## قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد حسن بدراوي ، مدير عام المرافق والشخص بمحافظة القاهرة من الدرجة الأولى ، وكيل الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٠ لسنة ١٩٦٥

بعين مديرين عامين من الدرجة الأولى  
بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن فصل السيد/ محمد سرور ب الهيئة البريد من الخدمة

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد سرور - الساعي بـ هيئة البريد من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٥ (٥ ديسمبر ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل موظف هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعديل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليهم بالنسبة للهيئات العامة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارة أو طرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؟

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة "المكتب العربي للتصميمات والإستشارات الهندسية" على الوجه التالي :

مهندس إبراهيم علي إبراهيم ، رئيس مجلس الإدارة .

مهندس محمد فتحى عبد ، المدير العام وعضو مجلس إدارة .

مهندس توفيق أحد عبد الجاد ، مدير الشئون الفنية وعضو مجلس إدارة .

مأمون عبد المادي الضرقاني ، مدير الشئون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة .

عضو متفرغ أو غير متفرغ يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة التجديد .

أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر